

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/1
31 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والخمسون

٣٠ كانون الثاني/يناير - ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مدة الدورة ومكانها

١ - ستعقد الدورة الحادية والخمسون للجنة حقوق الانسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥. وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١١/٠٠ من صباح الاثنين الموافق ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

جدول الأعمال المؤقت

٢ - استنسخ أدناه جدول الأعمال المؤقت الذي أعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأفرقة العاملة بين الدورات والسابقة للدورات

٣ - ستسبق الدورة الحادية والخمسين للجنة اجتماعات لسبعة أفرقة عاملة فيما يتصل بالبنود التالية:

(أ) البند ٣: اجتمع فريق عامل مفتوح العضوية غير رسمي يعني بتنظيم عمل اللجنة في الفترة من ١٢ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (مقرر اللجنة ١١١/١٩٩٤):

(ب) البند ١٠ (د): اجتمع في الفترة من ١٧ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الآثار المترتبة على اعتماده، وفي العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب (قرار اللجنة ٤٠/١٩٩٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٠/١٩٩٤)؛

(ج) البند ١٢ (ب): من المقرر ان يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات، والمكون من خمسة أعضاء في اللجنة، في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لبحث الحالات التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الانسان عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ (قرار اللجنة ٥٥/١٩٩٠ وقرار المجلس ٤١/١٩٩٠)؛

(د) البند ١٥: من المقرر ان يجتمع الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء في اللجنة والمعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من تلك الاتفاقية (قرار اللجنة ١٠/١٩٩٣)؛

(هـ) البند ٢٣: من المقرر ان يجتمع في الفترة من ١٦ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لإعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار اللجنة ٩٦/١٩٩٤)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٤)؛

(و) البند ٢٤: من المقرر ان يجتمع في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية لإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (قرار اللجنة ٩١/١٩٩٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٤)؛

(ز) البند ٢٤ (د): من المقرر ان يعقد في الفترة من ١٤ الى ٢٥ الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية مسؤول عن إعداد مبادئ توجيهية بشأن إمكان وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله (قرار اللجنة ٩٠/١٩٩٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٤).

٤ - وسيسترعى انتباه اللجنة، في إضافة لهذه الوثيقة، الى أية مقررات وقرارات قد تعتمدھا الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتمس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة. وستصدر الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت في إضافة أيضاً.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- تنظيم أعمال الدورة
- ٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين
- ٥- انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٦- رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة في هذه العملية
- ٧- مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية
- ٨- مسألة أعمال الحق في التنمية
- ٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:
 - (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
 - (د) مسألة وع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:
- (أ) النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون
- ١٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢)، و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ والمؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠
- ١٣- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
- ١٤- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٥- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٦- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٧- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٨- فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

- ٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية
- ٢١- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
- ٢٢- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٣- وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
- ٢٤- حقوق الطفل، بما في ذلك:
- (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛
- (ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛
- (د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله
- ٢٥- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- ٢٦- دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
- ٢٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة
- ٢٨- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والخمسين للجنة.

- - - - -